

83- فقه النكاح: المحرمات بالمصاهرة وهل الزنا يوجب التحريم؟ ، د. ياسر النجار المجلد "51".

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثامن والثلاثين من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة - [00:00:00](#)

عند النوع الثالث من المحرمات وهن المحرمات بالمصاهرة المحرمات احنا تكلمنا في الدرس الماضي عن المحرمات وبعض انواع المحرمات المحرمات على التأبید المحرمات بالنسب المحرمات بالرضاع. واليوم ان شاء الله هنتكلم - [00:00:41](#)

عن المحرمات بالمصاهرة. المحرمات بالمصاهرة اربعة هن محرمات تحريم اسباب. يعني هنا الله سبحانه وتعالى حرّمهم بسبب الزواج. اول شيء عندنا من المحرمات هي ام زوجته يعني ام الزوجة يعني واحد متزوج امرأة ام زوجته هذه اصبحت محرمة عليه على التأبید. لان الله سبحانه وتعالى قال وامهات نسائكم - [00:00:57](#)

فهنا فتحرم عليه ام زوجته وكل ام لها من نسب او رضاع قريبة او بعيدة. هذا بمجرد العقد على البنت مطلقا. سواء دخل بالبنت او لم يدخل. فهنا العقد على البنات يحرم الامهات - [00:01:22](#)

تمام يعني العقد على البنات يحرم من امهاته. والدخول بالامهات يحرم البنات. يعني لو ان رجلا عقد على امرأة ثم طلقها. يجوز له ان يتزوج ابنتها. اما اذا ولا تحرم عليه البنت الا اذا دخل بالام. اما بمجرد العقد على البنت - [00:01:42](#)

فعندئذ تحرم الام وهذا باتفاق المذاهب الأربعة وعامة فقهاء الاسلام لان الله سبحانه وتعالى قال وامهات نسائكم وآ في الحديث الذي رواه الامام الترمذي وغيره عن عبدالله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما رجل - [00:01:59](#)

نكح امرأة فدخل بها. فلا يحل له نكاح ابنته ابنتها. وان لم يكن دخل بها انكح ابنتها وايما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل بها فلا يحل له نكاح امها. هذا الحديث وان كان ضعيف لكن - [00:02:19](#)

معاليه شبه اتفاق بين العلماء. ويروى عن سيدنا علي بن ابي طالب خلاف هذا. فقال لا تحرم ام زوجته الا اذا دخل بابنتها يعني هنا سيدنا علي ابن ابي طالب يقول ان لو عقد على الام تمام لا تحرم لو عقد على البنت لا تحرم الايه؟ الام الا اذا دخل بالبنت - [00:02:39](#)

الامام ابن عبدالبر رحمه الله يقول لا اعلم احدا قال بهذا من فقهاء الامصار. اهل الرأي او اهل الحديث الذين تدور عليهم وعلى اصحابهم وعلى اصحابهم الايه؟ الفتوى. والحديث فيه عن سيدنا علي بن ابي طالب ضعيف لا يصح. يعني روي عن سيدنا علي بن ابي طالب لكن هو ايه - [00:02:59](#)

لا لا يصح. والامام ابن رشد رحمه الله فهو يقول ان الام فجمهور فقهاء الامصار على انها تحرم العقد على البنت يعني بمجرد ما يعقد على البنت تحرم الام. سواء دخل بها او لم يدخل. قال وزهب قوم الى وزهب قوم الى - [00:03:19](#)

ان الام لا تحرم الا بالدخول على البنت. كالحال في البنت. اي يعني انها لا تحرم الا بالدخول على الايه؟ على الام. يعني البنت لا تحرم الا بالدخول على الام. فكذلك الام لا - [00:03:39](#)

تحرم الا بالدخول على الايه البنت. قال وهو مروي عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما لكن الطرق اليهما ضعيفة. هو ابن رشد يبين سبب الخلاف ايه يقول هل الشرط في قوله سبحانه وتعالى اللاتي دخلتم بهن يعود الى اقرب مذكور وهم الربائب فقط؟ ام الى

والامهات المذكورات المذكورات قبل الرائب في قوله سبحانه وتعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. هل يعود الدخول بالامهات بنات ولا لا؟ قال فانه يحتمل ان يكون قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن يعود على الامهات والبنات مع بعض ويحتمل ان يعود الى اقرب - 00:04:10

نذكره هون وهم وهم الايه؟ البنات. فمن قال ان هو لهم جميعا قال لا تحرم ام الزوجة الا اذا دخل بالبت. ومن قال انه لا يعود الى اخر مذكور فعند اذن تحرم الامبو بمجرد العقد على البنت. والامام ابن قدامة رحمه الله ينص على ان - 00:04:34
رجل اذا تزوج امرأة حرم عليه كل ام لها من نسب او رضاع قريبة او بعيدة. بمجرد العقد يقول ان هذا اقصر اهل العلم. يعني لو حكى عن يعني عن كسير من ايه؟ من الصحابة ومن العلماء - 00:04:54

ولقول الله سبحانه وتعالى وامهات نسائكم والمعقود عليها من نسائه. لان القلب مش هو عقد على امرأة فاذا ماتت هذه المرأة هو واذا مات وهي ترسه. فهي من نسائه. فتدخل امها في عموم الاية. وقول ابن عباس ابهما ما ابهما القرآن. وان كان - 00:05:10
اي يعني عموما حكمها في كل حال. ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غير المدخول بها. يبقى احنا عندنا عند فقهاء المذاهب الاربعة ان العقد على البنات يحرم الامهات. النوع الثاني اللي هي بنت زوجته اذا دخل بامها بالاجماع. يعني الرجل اذا عقد على امرأة - 00:05:30

ولم يدخل بهذه المرأة ثم طلقها تمام فعند اذ او ماتت فعند اذن يجوز له ان يتزوج ابنتها. اما اذا دخل هذه المرأة فعند اذن يحرم عليه ان يتزوج ايه؟ ابنتها عند عمة الفقهاء. لقوله سبحانه وتعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم - 00:05:50
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. يبقى هنا الله سبحانه وتعالى حرمها اذا دخل بالايه؟ اذا دخل بالام. فاذا عقد النكاح على امرأة ودخل بها حرمت عليه. ابنتها التي في حجره على التأبيد. محرمة عليها تبديد. وان ماتت الزوجة او طلقها قبل - 00:06:10
ان يدخل بها جاز له ان يتزوج ابنته. يعني الان رجل عقد على امرأة وماتت قبل ان يدخل بها. فعند اذن يجوز له ان تزوج ايه ابنتها او طلقها قبل ان يدخل بها فعند اذن يجوز له ان يتزوج ابنتها. والامام ابن عبد البر رحمه الله يقول ان الام اجمعت ان الرجل اذا تزوج امرأة - 00:06:30

ولها ابنة للمرض اللي هي بنت يعني انه لا تحل له الابنة بعد موت الام او فراقها ان كان الام تمام ان كان دخل بها وان كان لم يدخل بالام حتى فارقها حل له نكاح الربيبة لان الله سبحانه وتعالى قال من - 00:06:50
نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فهذا شرط صحيح في الربائب اللاتي في ايه؟ في الحجر. والبنت المقصودة هنا هي كل بنت للزوجة من نسب او رضاء. يعني مش شرط بنتها بقت لأده بنتها من نسب او بنتها من رضاء عندئذ تحرم. سواء كانت قريبة او بعيدة - 00:07:10

يعني بنت بنتها او بنت بنت بنت بنتها وهكذا. فتحرم بنت المرأة وبناتها وبنات ابنتها لدخولهن تحت اسم الايه؟ الربيع وسواء آآ كانت في حجره او لم تكن في حجره تحرم عليه اذا دخل بامها. يعني هنا الان الله سبحانه وتعالى قال وربائكم - 00:07:30
في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن. طب يعني اذا كانت هي متربية عنده. طب افرض فرضنا ان هو رجل اتزوج امرأة ودخل بها سم طلقها ولها بنت مسلا عايشة في امريكا مسلا عايشة في بلد ثانية خالص وهو عمره ما شافها خالص. ثم بعد ما ماتت امها او طلق امها هل يجوز - 00:07:50

يتزوجها ام لا؟ هنا باتفاق المذاهب الاربعة لا يجوز له. تمام؟ سواء كانت البنت في حجره او لم تكن. وذكر الحجر في الاية كما يقول العلماء خرج مخرج الغالب لا الشرط. ايه؟ يعني الغالب ان الرجل لما يتزوج امرأة يكون عندها اولاد بيتربوا في بيتهم - 00:08:08
تمام فدي الغالب فها مش يعني ليس مفهوم المخالفة ان هي لو لم تكن في حجره يجوز له ان يتزوجها. هذا باتفاق فقهاء المزايا اربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. ويروى عن سيدنا عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما انهما رخصا فيها اذا لم تكن في حجره - 00:08:28

وهذا قول داود بن علي الظاهري. ليه؟ لان الله سبحانه وتعالى قال وربائبكم اللاتي في حجوركم. يبقى دل ذلك على ان ربيب اذا لم تكن في حجره جاز له ان يتزوجها. لكن ابن المنذر رحمه الله يقول - [00:08:48](#)

انه قد اجمع علماء الانصار على خلاف هذا القول. وان التربية لا تأسير لها في التحريم كسائر المحرمات تمام؟ وابن قدامة يقول ان الاية لم تخرج مخرج الشرط. يعني هو ايه يبقى معناه ايه اذا لم تكن في حجره يجوز. وانما وصفها بذلك تعريفا لها بغالب حالها -

[00:09:01](#)

يعني هو الحال في الغالب لما واحد بتزوج امرأة بكون معها بناتها. وما خرج مخرج الغايب لا يصح التمسك بمفهومه. يعني مسلا ايه زي ربنا سبحانه وتعالى قال ايه؟ ولا - [00:09:24](#)

لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. يعني معنى ذلك ان احنا يجوز لنا ان نأكل الربا ضعف واحد؟ لا. وانما ربنا سبحانه وتعالى نزل الاية على الشيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فقالوا انهم كانوا يأكلون الربا اضعافا مضاعفة. فربنا سبحانه وتعالى قال لا تأكلوا الربا اضعافا

مضاعفة. فليس معنى ذلك ان هو - [00:09:34](#)

ايه ان احنا نأكل ضعف واحد. تمام؟ وكما في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا. طب اذا لم يردن تحصنا نسيبهم ان هم يزنوا يعني؟ لا - [00:09:54](#)

فهذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له عند عامة العلماء. وقال ان هي اذا ماتت الام بقى الان قبل ما يدخل بها ففي روايتين عند

الحنابلة. رواية ان هي تحرم ابنتها - [00:10:04](#)

والرواية الثانية لا تحرم وبه قال عامة فقهاء الامصار. وابن المنذر رحمه الله نقل اجماع على هذا فقال اجمع عوام علماء الامصار ان الرجل اذا تزوج المرأة سم طلقها او ماتت قبل ان يدخل بها. يعني واحد تزوج امرأة وبعدين قبل ان يدخل بها هو طلقها او ماتت. جاز

له ان يتزوج ابنتها - [00:10:16](#)

وحكى ذلك عن عامة فقهاء الامصار. تمام؟ لان الله سبحانه وتعالى نص على هذا فقال من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. قال وهذا نص لا يترك لقياس ضعيف. فهذا قول ايه؟ فقهاء الامصار. الا ان العلماء - [00:10:39](#)

اختلفوا. هل الذي يحرم البنت هو وطء الام؟ يعني هو عقد على الام؟ هل بمجرد لابد ان هو يطأ الام مجرد الخلوة بالامها بالام والاستمتاع بها فيما دون يعني يعني دون الوطء يعني هو يستمتع بالام او النظر الى فرجها - [00:10:59](#)

او جسدها بشهوة؟ يعني هل الذي يحرم البنت هو وطء الام ولا الاستمتاع بالام دون الوطء؟ فهنا فيه خلاف من العلماء فالحنفية والمالكية والشافعية في قول وبعض الحنابلة قالوا ان من باشر امرأة فيما دون الفرج بشهوة او - [00:11:19](#)

نظر الى فرجها ثبتت به حرمة المصاهرة. يعني هنا الان عقب على امرأة وبعدين باشرها او نظر الى فرجها عندئذ تحرم عليه بنتها. تمام؟ فلا فعند اذن فلا يجوز له في هذه الحالة ان يتزوج ابنتها وان لم يطأ الام في الفرج. ليه؟ لانه روي عن عمر رضي الله تعالى عنه

ذلك - [00:11:39](#)

ولم يعلم له مخالف من الصحابة فعند اذن يدل على انه شبه اجماع. قالوا ولانه تلذذ بمباشرة تتعلق به تحريم المصاهرة والريب كالوطء في هذه الحالة. تمام؟ وطبعا يروى مرفوعا باسناد منكر لا يسبب عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:59](#)

انه قال من نظر الى فرج امرأة لم تحل له امها ولا ابنتها. ايضا زادوا ايضا ايه؟ اذا نظر الى شعرها او صدرها او شيء من محاسنها للذة حرمت عليه امها وابنتها. عند المالكية في المذهب كذا قول. لكن القول الساني عند المالكية انه لا تحرم ايه؟ لا تحرم بهذا. هذا -

[00:12:19](#)

بالنسبة للقول الاول. القول الثاني قول الشافعية في الازهر والحنابلة في المذهب وهذا قوله الصحيح انه لا يتعلق به تحريم المصاهرة ولا الرغبة الا اذا جامع الام فان الدخول بها هو وطؤها. لان الله سبحانه وتعالى قال بالنسبة لكم التي دخلتم بهن. المراد بالدخول هو

الوطأ - [00:12:39](#)

كن عنه بالدخول. فان خلا بها ولم يطأها لم تحرم ابنتها لانها غير مدخول بها. والله سبحانه وتعالى قال وربائبكم اللاتي في حجوركم

من نساكنم اللاتي دخلتم بهن. فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. فهنا الله سبحانه - 00:13:00

شرط الدخول والقبلة او اللمس هذا ليس بدخول. ولانه لمس لا يوجب الغسل فلم يتعلق به التحريم كالمباشرة بغير شهوة. وازا نزر

الى فرجها بشهوة لم يتعلق به تحريم المصاهرة ولا تحريم الربيبة عند الشافعية - 00:13:20

في الصحيح والحنابلة في الابه؟ في المذهب. واضح؟ وهذا القول كما قلنا انه هو الصحيح. وسبب اختلاف العلماء في هذا. هل

المفهوم في اشتراط الدخول في قوله سبحانه وتعالى اللاتي دخلتم بهن الوطء او التلذذ بما دون الوطء - 00:13:38

فان كان التلذذ فهو يدخل فيه النظر ايضا. تمام؟ يعني اذا كان اللي يقول لك ان دخلتم بينا المقصود به الوتر يبقى عندئذ اي نوع من

التلذذ هذا لا يحرم - 00:13:55

اما الذي يقول ان هو التلذذ يبقى ايضا النزر نوع من التلذذ. فعند اذن ايه؟ هذا يحرم. النوع السالس اللي هي زوجة ابيه من قبل الاب

والام وان علا. حرام على الابن بالاجماع. يعني الرجل اذا تزوج امرأة حُرمت على ابن الزوج. تمام؟ يعني بمجرد - 00:14:05

هو يعتقد على امرأة قالت اصبحت هذه المرأة محرمة على ابنه بالاجماع. سواء دخل بها الزوج او لم يدخل بها اجماع لان الله سبحانه

وتعالى قال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف. وهذا يتناول العقد ويتناول - 00:14:25

فالرجل اذا عقد على امرأة عندئذ حُرمت على ابنه على التأييد. وايضا سيدنا البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال مر بي خالي

الحارس بن عمرو وقد عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء - 00:14:45

فقلت لهم اين تريد؟ يعني انت رايح فين يعني انت لواء وحرب يعني؟ فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج

تزوج امرأة ابيه من بعده فامرني ان اضرب عنقه. وهذا الحديث صحيح رواه الامام الترمذي والامام ابن ماجة. والامام ابن قدامة

رحمه الله يقول - 00:15:03

ليس بين اهل العلم خلاف في ذلك علمناه. يعني اي ما نعرف ان احد من العلماء اختلف في هذا انه يحل زوجة الاب مسلا لأ كل العلماء

اجمعوا على حرمة زوجة الاب بمجرد العقد عليها. والامام ابن المنزل رحمه الله يقول - 00:15:23

على ان الرجل اذا تزوج المرأة حُرمت على ابيه وابنه. يعني لو واحد عقده ابقى حرام على ابوه. ولو الاب عقد يبقى حُرمت ايه على

الابن سواء دخل بها او لم يدخل بها. وعلى اجداده وعلى ولده من الذكور والاناث ابدما ما تناسلوا. لا - 00:15:43

تحل لبني بنيه ولا بني بناته ولم يذكر الله سبحانه وتعالى في الايتين دخولا والرضاع مسل النسب. يعني ايضا ان تحرم عليه. يعني

مسلا بنته يعني مسلا واحد تزوج امرأة - 00:16:03

فعند اذن ابن من الرضاع يحرم علينا ان يتزوج هذه المرأة. او الرجل تزوج امرأة فعند اذن يحرم على ابيه من الرضاعة ان هو يتزوج

هذه المرأة. خلاص بقت محرمة على التأييد - 00:16:17

النوع الرابع كما قلنا زوجة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل حرام على الاب سواء بمجرد العقد. سواء دخل بها الابن او لم يدخل.

لان الله سبحانه وتعالى قال وحلال - 00:16:27

ابنائكم الذين من اصلابكم. يعني هذا احترازا عن تنباه. فيحرم على الرجل ازواج ابناؤه وابناء بناته من نسب او قريبا كان او بعيدا

بمجرد العقد بالاجماع يعني بمجرد العقد على المرأة اصبحت هذه المرأة حراما على ابيه - 00:16:44

والامام ابن المنذر رحمه الله يقول واجمعوا على ان الرجل اذا تزوج المرأة حُرمت على ابيه وابنه دخل بها او لم يدخل بها. تمام؟ وهذا

محل اجماع بين العلماء. وقال الرضاع بمنزلة النسب. هنا بقى مسألة في غاية الاهمية - 00:17:04

هل الزنا يوجب التحريم ام لا؟ يعني هنا مسألة كثير في مهمة جدا جدا يعني. يعني العلماء اختلفوا فيما لو زنا رجل بامرأة هل تحرم

عليه بنتها؟ يعني واحد زنا بامرأة - 00:17:24

هذا زنا يعني ما فيش اي حاجة. فبعد ما زنى بها هل يحرم عليه ان هو يتزوج بنتها ولا هي حل له؟ او زنا ببنت؟ زنت ببنت؟ هل تحرم

عليه امها ام لا؟ يعني بعد ما زنب البنت والله - 00:17:38

احب نزوج امها. تمام؟ او يعني حصل هناك زنا هل تحرم عليه الاخرى في هذا ام لا؟ وهل هناك فرق بينما اذا كان ذلك قبل للدخول او

بعد الدخول يعني فرضنا ان هو متزوج امرأة وزنا ببنتها هل تحرم عليه امها في هذه الحالة ام لا؟ او كمزوج امرأة فزنا بامها هل -

[00:17:48](#)

عليه البنت في هذه الحالة ام لا. واضح؟ يعني المسألة ان الانسان اذا زنا بامرأة سواء كانت هذه المرأة زوجة او غير زوجة. هل تحرم عليه البنت او واو زنا بالبيئة او زنى بالبنت هل تحرم عليه الام سواء كانت زوجة او غير زوجة ام لا. فالحنفية والحنابلة في المذهب

ورواية ابن القاسم عن الامام مالك - [00:18:08](#)

قالوا ان من زنى بامرأة ولو في دبرها حرمت على ابيه وعلى ابنه وحرمت عليه امه وابنتها كما لو وطأها بشبهة او حالالا. يعني هؤلاء

الحنفية والحنابلة وقول عند المالكية قالوا - [00:18:28](#)

ان لو حصل زنا. رجل زنا بامرأة. المرأة ديت حرام بقى اصبح الان حرام عليه ان هو يتزوج بنتها او يحرم عليه ان هو يتزوج بايه؟ بامها. واضح ازاى؟ سواء ولو كان هو متزوجها اصلا. يعني هو الراجل مزوج امرأة فزنى ببنت هذه المرأة. عندئذ - [00:18:48](#)

المرأة هذه حرمت عليه اللي هي زوجته الان. تمام؟ وكذلك اذا كان متزوج ببنت ببنتها فزنى بالام ابنتها اصبحت محرمة عليه تمام واستدلوا على ذلك بما آ رواه ابن جريج عن آ قال اخبرت عن ابي بكر بن عبدالرحمن بن ام الحكم - [00:19:06](#)

قال قال رجل يا رسول الله زني بامرأة في الجاهلية افانكح ابنتها؟ يعني انا كنت زني بامرأة في الجاهلية. ينفع انا اتزوج ابنتها؟ قال لا ارى ذلك ولا يصلح لك ان - [00:19:26](#)

تتكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها. لكن هذا اسر منقطع ومرسل وضعيف. وطبعا روي يعني حديث منكر واخر من نزر

الى فرج امرأة لم تحل له امها ولا ابنتها. لكن هذا اسر ايضا منكر. وعن عبدالله بن مسعود قال - [00:19:39](#)

قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها. وهذا ايضا ضعيف رواه الامام ابن ابي شيبة قالوا ولان ما تعلق من التحريم

بالوطء المباح تعلق بالمحذور كوطأ الحائط - [00:19:57](#)

ولان النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة فافسده الوطء الحرام كالاحرام ولان الله سبحانه وتعالى قال ولا تتكحوا ما نكح اباؤكم من

النساء فقالوا هنا قد اوجب تحريم نكاح امرأة قد وطأها ابوه بزنا او غيره. از كل از كان الاسم - [00:20:11](#)

تناوله حقيقة فوجب حمله عليها. يعني قالوا ولا تتكحوا ما نكح بائكم اي لا تطأوا ما وطأ اباؤكم. فهنا حملوا ان النكاح على الوطء

سواء كان الوطء حالالا او ايه؟ او حراما في هذه الحالة. تمام؟ يعني وقالوا ايضا ايه؟ يدل عليه من - [00:20:34](#)

النظر ان الوطأ اكد في اجابة تحريم من العقد. لانا لم نجد وطأ مباحا الا وهو موجب للتحريم. وقد وجدنا عقدا صحيحا لا يوجب

التحريم وهو العقد على الام لا يوجب تحريم البنت. ولو وطأها حرمت. فعلمنا ان وجود الوطء هو علة - [00:20:54](#)

جاب التحريم فكيفما وجد ينبغي ان يحرم. سواء كان مباحا هذا الوطن او كان محزورا. ليه؟ لوجود الوطء. يعني هذا القول

وايضا انه لا خلاف ان الوطء بشبهة وبملك اليمين يحرم مع عقد النكاح. يعني مسلا لو ان رجلا وطأ امرأة بشبهة - [00:21:14](#)

ازن تحرم عليه ايه؟ البنت. وهذا يدل على ان الوطء يوجب التحريم على اي وجه وقع. فوجب ان يكون وطأ الزنا محرما لوجود

الوطء الايه؟ الصحيح. ولان الله سبحانه وتعالى قد اغلظ امر الزنا. تمام؟ يعني جعل فيه الرجم تارة يعني وجعل فيه - [00:21:34](#)

الجلد مرة اخرى واوعد عليه بالنار. ومنع الحاق النسب منه. وذلك كله تغليظا لحكمه. فوجب ان يكون باجابه باب التحريم اولى. الا

ترى ان الله سبحانه وتعالى لما حكم ببطلان حج من جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة كان الزاني او - [00:21:54](#)

ببطلان الحج يعني الواحد لو هو مسلا جاي مع مراته قبل ان يقف بعرفة وهو محرم. فحجج يكون باطل فمن باب اولى يكون ايه؟ اذا

زنا بهذه المرأة. تمام؟ هذا - [00:22:14](#)

بالنسبة للقول الاول الا ان هذا التحريم عند الحنفية لا يحصل بالزنا فقط. يعني الاحناف يعني وسعوا الموضوع اكسر من هذا بكثير

بكسير بل زكروا ان مقدمات الزنا من لمس امرأة بشهوة يعني تصبح حراما فقالوا ان من آ من مس امرأة - [00:22:25](#)

امرأة بشهوة حرمت عليه امها وبنتها وكذا اذا مسته هي بشهوة. يعني يعني بمجرد اللمس يحصل الايه؟ الحرمة ولا فرق في ثبوت

الحرمة باللمس بين كونه عامدا او ناسيا او مكرها او مخطئا. حتى بقى قالوا شيء يعني فطيع - [00:22:45](#)

قالوا حتى لو ايقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده الى بنتها فقرصها بشهوة وهي ممن تشتهى يظن قمنا انها امها حرمت عليه زوجته حرمة مؤبدة. وكذا لو ايقظته هي كذلك فقرصت ابنه من غيرها - [00:23:05](#)

حرمت عليه. ويشترط الشهوة حال المس فلو مس بغير شهوة ثم اشتهى عن ذلك المس لا تحرم عليه. آآ وقالوا حد الشهوة ان تنتشر الالة او تزداد انتشارا تمام يعني تخيلوا ان ان مجرد الخطأ واحد جه يقوم مراته فوضع يده على ابنتها مسلا من غيره عندئذ تحرم عليه المرأة. الحنا - [00:23:25](#)

بنا قالوا الذي يحرم هو الجماع في حال الحياة. يعني اما مقدمات الجماع وهذه الاشياء من لمسه وتقبيله وهذه الاشياء قال لك لا تحرم. وانما المحرم عندهم الجماع بالنسبة للقول الايه؟ القول الاول. القول الثاني هو قول المالكية في المشهور والشافعية وهذا القول هو الصحيح. ان الزنا لا يسبت - [00:23:50](#)

المصاهرة. فالرجل اذا زنا بامرأة جاز له ان يتزوج بنتها او امها. ليه؟ لان المصاهرة هي نعمة من الله. امتن الله سبحانه وتعالى بها على عباده فلا تسبت بالزنا كما لا يسبت به النسب. يعني ما فيش نسب الان. فيجوز للانسان - [00:24:10](#)

نكاح ام من زنا بها وبنتها ولابنه وابيه نكاحهن. لماذا لان الله سبحانه وتعالى قال وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا. فجمع بين المائين الصهر والنسب انتفى عن الزنا حكم النسب انتفى عنه حكم المصاهرة في هذه الحالة. ولان سبوت حرمة المصاهرة بطريق النعمة والكرامة - [00:24:30](#)

الله سبحانه وتعالى امتن بها به على عباده فقال فجعله نسبا وصهرا. وهو معقول فان امهاتها وبناتها يصيران امهاته وبناته حتى يجوز له ان يخلو بهن ويسافر بهن. وهذا يكون بطريق القرانة. والزنا المحض سبب لايجاب العقوبة - [00:24:58](#)

فلا يصلح سببا لايجاب الحرمة والكرامة. الا ترى انه لا يسبت به النسب ولا وليس فيه عدة فكذلك حرمة المصاهرة. ولانه لو كان مؤثرا لحلها للمطلق سلاسة. يعني هنا الان ايه؟ لو ان - [00:25:18](#)

الزنا دي كان له تأسير فالمرأة اذا طلقت سلاسا سم زنت لحلت لزوجها الاول فلما لم تحل لزوجها الاول فعند اذن اسبتنا ان هي ايه؟ ان هذا لا يحل وروي عن عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال. يعني الحرام لا يحرم الايه؟ الحلال. فهذا حلال - [00:25:34](#)

هذا حرام فالحرام لا يحرم الحلال وان كان باسناد ضعيف. ولان الله سبحانه وتعالى قال وامهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا. والنكاح شرعا انما يطلق على وطأ المعقود عليها لا على مجرد الوطء. تمام؟ ما ينفعش نقول واحد زينة بامرأة ان هذا - [00:25:54](#)

النكاح. فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال. فيقع فيه حينئذ التحريم. وكل ما كان محض زنا لا يحرم لانه ليس بمنزلة التزويج حينئذ. وعن السيدة عائشة رضي الله تعالى - [00:26:14](#)

عنها انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما. اينكح امها او يتبع الامة حراما. يعني يزني بالام اينكح ابنتها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال - [00:26:34](#)

انما يحرم ما كان بنكاح حلال. وهذا ضعيف رواه الامام الطبراني والامام الدرقي. لكن العلماء قالوا ان هذا نص لا يجوز خلافه وقالوا ولانه وطأ لا يوجب العدة فلم يوجب تحريم المصاهرة كوطأ الصغيرة والميتة. يعني الان ما فيش تحريم ايه؟ المصاهرة. قالوا ولانه وطأ لا يتعلق به التحريم - [00:26:53](#)

فوجب الا يتعلق به التحريم المؤبد كالواط. ولانه لما انتفى عن وطأ الزنا ما يتعلق بوطء النكاح من الاحصاء الائمة لا تعتبر محصنة الان. والاحلال اللي هي تحل لزوجها الاول والعدة والنسب انتفى عنه ما يتعلق به من تحريم - [00:27:17](#)

المصاهرة. وقالوا ولانه لو سبت تحريم المصاهرة بما حرم من الوطء والقبلة واللاماسة بشهوة لما شاءت اي امرأة ان تفارق زوجها اذا كرهته اي امرأة تريد ان تفارض زوجها اذا كرهته اذا قدرت على فراقه تقوم جاية تقبل تقبل ابنه بشهوة مسلا. فيصير الفراق بيده -

[00:27:37](#)

وقد جعله الله سبحانه وتعالى الفراق بيد الابه؟ بيد الزوج. تمام؟ يعني اي امرأة تريد ان هي تتخلص من زوجها ماذا تفعل على مذهب الاحناف؟ تروح تقبل ابن زوجها قهوة خلاص خلص الموضوع ويحصل الفراق. تمام؟ ويضيع عليه ايه؟ زوجته في هذه الحالة. وسبب الخلاف بين الفقهاء كما كنا امران. الامر الاول هو - [00:27:57](#)

عدم وجود حديث صحيح مع كل المفرقين. يعني لا هذا مع حديث صحيح ولا هذا معه حديث صحيح. كل اللي استدلووا به. كل فريق به احاديث ضعيفة. والامر الساني الاشتراك في اسم النكاح - [00:28:17](#)

يعني في دلالتة على المعنى الشرعي واللغوي. فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله سبحانه وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم قال يحرم الزنا ومن راعى الدلالة الشرعية قال لا يحرم الزنا. تمام؟ يعني هنا الان هل الزنا يحرم ام لا؟ فمن قال الدلالة - [00:28:27](#)

يبقى الزنا لا يحرم. ومن قال ان الدلالة تبلغ هي فيشمل الوطء فعند اذن هذا يحرم. تمام؟ والصحيح انه لا تحريم في هذه الحالة ان لم يكن هناك حديث مع هؤلاء ولا حديث مع هؤلاء فالاصل انه لا تحريم الا بالنكاح والوطء الصحيح الحلال - [00:28:49](#)

هنا نكون قد انتهينا من هذه المحاضرة. وسؤال هذه المحاضرة. هل الانسان اذا زنا بامرأة ايا كانت بالام او بالبت هل اذا زنى البنت هل تحرم الام او اذا زنا بالام هل تحرم البنت وسواء كان هذا قبل الدخول او بعد الدخول هذا وصلي - [00:29:09](#)

اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب الكتاب النافع المفيد الجامع - [00:29:27](#)

المسهل الميسر المنظم المحبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعة الترتيب. ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة. مما يرضي الاذواق العديدة - [00:29:47](#)

تقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية. لمؤلفها الشيخ - [00:30:07](#)

اخي الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله اصطفى لطباعتها دار التقوى فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرهما ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد - [00:30:27](#)

الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جائها. ممتاز بالنقل الدقيق في كل مذهب عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى - [00:30:47](#)

في كل مذهب وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم نافع كثير. جمعت باسلوبها بين الاصاله والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث الاسلاميه بالازهر الشريف جزءا منها - [00:31:07](#)

فاعجب بها واثني وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم. يرتجي من العلم بابا. ويطلب في الفهم كتابا فتسقيه طيب العلم وتذيقه نشوة الفهم. ومما امتازت به هذه - [00:31:27](#)

الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية. على موقع اكاديمية ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى كل ما - [00:31:47](#)

مكان مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتنائها وفز بشرائها. وسارع بطلب نسختك الان - [00:32:07](#)